# آثار جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية

إعداد: سجود الحمد
طالبة ماجستير في قسم القانون الخاص
كلية الحقوق/ جامعة دمشق/ سورية.

إشراف: د. زهير حرح
أستاذ في قسم القانون الخاص
كلية الحقوق/ جامعة دمشق/ سورية.

**الملخّص**

تُشكل جائحة فايروس كورونا المستجد أزمة صحيّة غير مسبوقة , خلّفت العديد من الآثار السلبية التي أثرت على الاقتصاد بشكل عام , وعلى الالتزامات التعاقدية بشكل خاص, ولا بدَّ لنا من اللجوء إلى القانون الذي يُعدُّ السلاح الأول لمواجهة تلك الآثار .

يهدف هذا البحث إلى معرفة التكييف القانوني الصحيح لجائحة كورونا, من خلال شرح نظريّتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وبيان شروط تطبيق كل نظرية على حدى, ومناقشة أثر الجائحة على الالتزامات التعاقدية الذي يكمُن باستحالة أو صعوبة تنفيذ الالتزام؛ بسبب المرض أو الاجراءات القسرية المُتخذة للحدِّ من انتشاره, ومتى يمكن للمدين أن يحتج بها لدفع المسؤولية عن نفسه؟, مع الاستعانة بأهم الاجتهادات القضائية الحديثة الصادرة عن المحاكم الفرنسية والمصرية والمتعلقة بوباء كورونا.

**الكلمات المفتاحية:** الظروف الطارئة, القوة القاهرة, فايروس كورونا–covid

# The effects of the Corona pandemic on the implementation of contractual obligations


## ABSTRACT

The Spread of Corona virus pandemic constitutes an unprecedented health crisis, which had left many negative effects that affected the economy in general, and contractual obligations in particular, and we must resort to the law, which is the first and effective weapon to counter these effects. This research aims at understanding the correct legal adaptation of the Corona pandemic, by explaining the two theories of the spread conditions and the majeure force and stating the conditions of applying each theory separately, and discussing the impact of the pandemic on contractual obligations that is the impossibility or difficulty of implementing the obligation; Because of the disease or the coercive measures taken to limit its spread, and when can the debtor invoke them to pay the responsibility for himself? , With the help of the most important and modern judicial jurisprudence issued by the French and Egyptian courts related to the Corona epidemic.


**Key words:** Emergency circumstances, Force majeure, Covid-19 corona virus.

**المقدمة**

شهد القرن الحالي تفشِّي فايروس كورونا الذي غزا جميع بقاع الأرض في العالم, فلا تكاد تخلو أي دولة من هذا الوباء, وتطور هذا المرض إلى تهديد عالمي صريح، فأصبح جُلّ اهتمام الدول إيجاد لقاح أو علاج فعال لإيقاف تطوره وانتشاره السريع والمخيف على العالم, لما له من تداعيات سلبية على جميع الأصعدة والنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية, حيث صنفت منظمة الصحة العالمية في شهر آذار من عامنا الحالي فايروس كورونا على أنَّه جائحة عالمية يجب مواجهتها والحد من انتشارها ولا سيما بعد فشل الدول في السيطرة عليها, وظهر الفايروس تحديداً في دولة الصين، الدولة الأكثر سكاناً في العالم، وأودى بحياة الآلاف خلال وقت وجيز من تاريخ ظهوره, وتزامناً مع زيادة معدلات الإصابات والوفيات في العالم ؛ لجأت الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية والوقائية, كما أن بعض الدول أعلنت حالة الطوارئ وإيقافاً شاملاً لمعظم جوانب الحياة ؛ الأمر الذي أدى إلى انتكاس الاقتصاد العالمي بسبب تلك الجائحة, وهذا ما أثار الكثير من التساؤلات حول أثر ذلك على العقود والاتفاقيات .

فالأوبئة الصحيَّة واقعة مادية صرفة , لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية بوجه خاص, حيث تتصدّع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاستثمارية, ما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو تأخير تنفيذها .

**إشكالية البحث:**

إنّ التساؤل الأهم والذي يُعدُّ إشكالية بحثنا يتجلى بمعرفة التكييف القانوني الصحيح لانتشار فايروس كورونا, فهل يُعدُّ وجوده ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة أم إنّه واقعة مادية طبيعية؟

**أهمية البحث :**

مع كل كارثة وباء كان يتجدد النقاش القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني حول الأثار المترتبة على انتشار هذا الفايروس على المعاملات والعقود المدنية, ووباء كورونا أثَّر بشكل كبير على جميع نواحي الحياة, وقد يؤدي إلى إعادة النظر في مدى كفاية النظريات المقررة لحفظ توازن العلاقات العقدية في مرحلة تنفيذ العقد, وعلى الرغم من أن هدف الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول لمواجهة انتشار الفايروس هو حماية البشرية إلا أنّ تأثيرها في مجال العقود أصبح واضحاً للكافة.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وبيان شروط تطبيق كل نظرية على حدة والبحث في مدى توافقهما مع فايروس كورونا, حيث إنَّ معرفة التكييف الصحيح يُجدِي نفعاً كبيراً في مجال تحديد مسؤولية الأطراف المتعاقدة وبيان مصير تلك العقود والقدرة على تحديد المسؤولية المترتبة على كلا الطرفين.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** عادل مبارك المطيرات: "**أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة", لعام 2001**؛ تناولت هذه الدراسة البحث في مفهوم الجائحة من وجهة نظر العديد من الفقهاء, وعددت أنواعها وأسبابها وشروطها, وتطرقت لشرح الجوائح التي يكون سببها الأوبئة الخارجة عن إرادة الإنسان, كما وضحت مفهوم نظرية الضرورة ونظرية الظروف الطارئة, والحلول التي يجب اللجوء إليها في حال توافر شروط تلك النظريتين.

**الدراسة الثانية:** خميس صالح المنصوري: "**نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن الاقتصادي للعقد**", **لعام 2017؛** تناولت هذه الدراسة البحث في نظرية الظروف الطارئة بشكل مفصل وواسع بدءاً من التشريعات القديمة مروراً بالتشريعات الحديثة, كما درست أحكام هذه النظرية في الشريعة الإسلامية, وبيّنت شروط تطبيقها وأثرها على العقد وعلى تحقيق التوازن الاقتصادي, موضحة سلطة القاضي المخولة له في تعديل العقد عند تحقق شروطها.

**الدراسة الثالثة:** فواز صالح: "**المصادر الإرادية للالتزام**", **لعام 2020؛** تناولت هذه الدراسة البحث في مفهوم العقد وأركانه وشروطه على اعتبار أنّه من الالتزامات الذي يعدّ مصدرها الإرادة, وبيّنت بشكل واضح ودقيق مفهوم نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة, وأحكامهما وشروط تطبيق كل نظرية على حدة, مقارنة مع القانون الفرنسي بذكر بعض أوجه الاختلاف والتشابه, وتوضيح أثرهما على العقود إما بأن يصبح الالتزام مرهقاً للغاية, أو باستحالة تنفيذ العقد استحالة تامة.

**وبمقارنة هذه الدراسات مع البحث؛ نجد الجديّة والخصوصية في بحثنا هذا, لجهة حداثة الموضوع ولا سيما انعدام وجود أية رسالة أو كتاب تخصّص بالبحث في هذا الموضوع, ومن جهة أخرى لبيان أثر انتشار فايروس كورونا على تنفيذ العقود, وذلك اعتماداً على تكييفه القانوني الصحيح.**

**منهج البحث:**

سوف نعتمد المنهج التحليلي العلمي والوصفي معاً أثناء عرض أفكار البحث وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لفايروس كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية, داعمين ذلك بالاجتهادات

والنصوص القانونية وسنحاول تسليط الضوء على التكييف القانوني لفايروس كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية.

**مخطط البحث:**

**المبحث الأول : جائحة كورونا بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة**

**المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة**

**المطلب الثاني: مفهوم نظرية القوة القاهرة**

**المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على تنفيذ العقود**

**المطلب الأول: الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كظرف طارئ**

**المطلب الثاني: الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كقوة قاهرة**

**المبحث الأول: جائحة كورونا بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة**

مع انتشار جائحة كورونا والأثر الكبير الذي خلَّفته على الصحة العامة سواء بالنسبة لعدد الإصابات الهائل والذي يتزايد بسرعة أو بالنسبة لعدد الوفيات على مستوى الأفراد , إلا أنّ أثارها لم تقتصر على ذلك فقط , بل كان لها تأثير كبير على اقتصاديات الدول والالتزامات التعاقدية .

وكما ذكرنا سابقاً أنَّ منظمة الصحة العالمية صنفت وباء كورونا على أنَّه جائحة , فما المقصود بالجائحة ؟ وما المقصود بالتكييف القانوني لتلك الجائحة؟ .

بدايةً ينبغي علينا أن نوضح معنى التكييف القانوني : "هو إجراء أولي لتحليل واقعة ما من الناحية القانونية وإضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها حتى يتمكَّن القاضي من ترتيب آثارها القانونية والإلزام طرفيها بها".[1]

ويمكن تعريفه أيضاً بأنَّه:" تحديد طبيعة موضوع النزاع لمعرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها العقد, من أجل الفصل في نزاع يتعلق به[2].

أما الجائحة : هي الوباء[3] الذي ينتشر عبر منطقة جغرافية شاسعة , وفي العادة تكون المنطقة كبيرة جداً لدرجة أنها تشمل قارات متعددة أو في جميع أنحاء العالم. كما أنها هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنةٍ, فهي شدة, والجوح : تعني الاستئصال , فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك[4]. والتي تكون خارجة عن توقعات الأطراف أو إرادتهم.

كما عرَّف المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2007 الوباء أو الفاشية: هي وقوع حالات من مرض ما في مجتمع أو منطقة جغرافية محددة بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي لهذا المجتمع أو المنطقة الجغرافية.[5]

وقبل البحث في تكييف فايروس كورونا على أنّه قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً لا بدّ لنا من أن نوضح مفهوم نظرية الظروف الطارئة (المطلب الأول) ومن ثم نُبيّن مفهوم نظرية القوة القاهرة (المطلب الثاني).

[1] صالح, فواز, (2021/2020), القانون المدني ( المصادر الإرادية للالتزام ) , منشورات جامعة دمشق , كلية الحقوق, ص 347.

[2] ديب, فؤاد, (2014), القانون الدولي الخاص تنازع القوانين, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, ص70.

[3] هو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير جداً من الناس في المجتمع بمرض معين وفي الوقت ذاته.

[4]المطيرات, عادل مبارك ,(2001), **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة** , أطروحة دكتوراه , كلية دار العلوم , قسم الشريعة الإسلامية , جامعة القاهرة , ص43 .

[5] المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام /2007/ الخاص بالأمراض السارية والوقاية منها والإبلاغ عنها ومكافحتها.

**المطلب الأول : مفهوم نظرية الظروف الطارئة**

يُلزِم نص المادة 148/1 من القانون المدني السوري أطراف العقد بمضمونه[1], حيث تتضمن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يُعدُّ نتيجة حتميّة لمبدأ سلطان الإرادة, فلا يجوز لأحد الأطراف أن ينفرد بتعديل العقد أو إنهائه بشكل فردي ودون إنذار مسبق, ويُفرَض هذا المنع أيضاً على القاضي فلا يحقُّ له أن يُعدّل العقد أو ينقضه وإنما تنحصر وظيفته بتفسير العقد تبعاً لنية الأطراف المتعاقدة, الأمر الذي يستدعي تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد بحسن نيّة مع التقيُّد بمضمون العقد.

ولأنّ اعتبارات العدالة وتحقيق الصالح العام هو الهدف الأسمى الذي يسعى له المُشرّع , فقد خرج في حالات محددة عن هذا الأصل بقصد تخفيف الشروط العقدية إذا تبيَّن أنها غير عادلة في ظل الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد, حيث منح المُشرِّع السوري للقاضي سلطة تعديل مضمون العقد استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة . ووفقاً لذلك سوف نوضح تعريف نظرية الظروف الطارئة (أولاً) وشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة (ثانياً).

**أولاً : تعريف نظرية الظروف الطارئة**

لم يُبيّن القانون المدني السوري المقصود بالظروف الطارئة الواردة في نص المادة 148 مدني سوري وإنما اكتفى بذكر خصائص تلك الظروف, وحسناً فعل؛ بسبب جمود النص التشريعي من جهة, ومن جهة أخرى ما يُعدّ ظرفاً استثنائياً أو طارئاً اليوم قد لا يكون كذلك في المستقبل.

وبرأينا أن الظروف الطارئة: هي حالة عامة غير طبيعية , لم يتوقع حدوثها من قبل الطرفين في أثناء التعاقد, ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام المُتّفق عليه مُرهِقاً لدرجة تخرج عن الحد المألوف أو المعقول والذي يُلحِق خسارة مالية فادحة بالمدين.

[1] نصت المادة 148/1 على أنَّ : " العقد شريعة المتعاقدين , فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين , أو للأسباب التي يقررها القانون".

وللظروف الطارئة مصادر عدة:[1]

1. مصادر طبيعية : هي الظروف التي يكون مصدرها الطبيعة وتحدث دون تدخل من الإنسان كالأوبئة.

2مصادر بشرية: هي الظروف التي يكون مصدرها فعل الإنسان كالحروب.

3. المصادر التشريعية: هي الظروف التي يكون مصدرها التشريع مثل التشريعات الخاصة بتحديد الأسعار الجبرية للسلع.

4. المصادر الاقتصادية : كزيادة الأسعار بطريقة مبالغ فيها مما يؤدي لغلاء المعيشة غلاءً فاحشاً.

**ثانياً : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

لقد نصَّ المشرع في الفقرة الثانية من المادة 148 في القانون المدني السوري[2]على شروط عدة, لا بدَّ من توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة , وهي كالآتي :

**1. اختلاف وقت انعقاد العقد عن تنفيذه**

تُقسم العقود من حيث طبيعتها الزمنية إلى عقود فورية وعقود مستمرة أو زمنية , فالعقود المستمرة هي العقود التي يّعدُّ الزمن عنصراً أساسياً فيها ويدخل في تحديد محلها, وهي المجال الرّحب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة, إلا أنَّه من الممكن أن تُطَبَّق هذه النظرية في نطاق العقود الفورية إذا اتفق

[1]المنصوري, خميس, (2017), **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن الاقتصادي للعقد** , أطروحة دكتوراه ,جامعة الإمارات العربية المتحدة, ص 41-40.

[2] نصت المادة 148/2 على أنّ :" ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي , وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة , جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يُرَد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق خلاف ذلك".

الطرفان المتعاقدان على تأجيل تنفيذ الالتزامات , فالشرط الأساسي في العقد لتُطَبق عليه النظرية هو التراخي في التنفيذ.[1]

ومن غير الممكن أن تتأثر العقود الفورية التي يُنفذ أطرافها الالتزامات المترتبة عليهم دون تراخي أو تأجيل بالأوبئة أو بالكوارث بالطبيعة, لأن الغاية من التعاقد قد تمّت.

**2. أن يكون الظرف استثنائياً عاماً**

الظرف الاستثنائي: هو الظرف الذي يندر حدوثه، فهو أمر غير متوقع بحسب المألوف في الحياة.[2]

والعلة باشتراط الظرف الاستثنائي هي تمييزه عن الحادث العادي المألوف, ويؤخذ بالحسبان ظرفا الزمان والمكان, فما يعدُّ ظرفاً استثنائياً بمكان قد لا يكون كذلك ببلد آخر[3]. وذلك مثل قيام حرب أو زلزال.

ويُشترط أن يكون الظرف الطارئ عاماً , فمثلاً الوباء في بلد ما, يُعدُّ ظرفاً طارئاً عاماً، ومن أبرز الأمثلة الحالية فايروس كورونا, حيث إنه وباء عام لم يستثنِ أي بلد من بلاد العالم .

**3. أن يكون الظرف غير مُتوقع**

فإذا كان الحادث الطارئ مُتوَقع أو من الممكن توقعه أو باستطاعة المتعاقد دفعه ببذل جهد معقول, فلا مجال لتطبيق النظرية, فمثلاً إذا أبرم متعاقدان عقد بيع في سورية وتمَّ الاتفاق على سعر محدد ولكن بعد فترة من انعقاده اختلف سعر العملة فهذا لا يُعدُّ ظرفاً طارئاً لأنه من الممكن توقعه وخاصة في ظل الظروف التي تعيشها البلاد. أما بالنسبة لوباء كورونا فهو يُعدّ من الظروف الطبيعية الطارئة

[1]السنهوري, عبد الرزاق, بلا عام نشر, **الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , ج/1** , دار إحياء التراث العربي . بيروت , لبنان, بند 420 , ص 524.

[2]عظيمان, عبد المحسن مبارك عبد المحسن,(2020 ), **سلطة القاضي في تعديل آثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون الكويتي (فيروس Covid-19نموذجاً),** مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع , العدد 53, , ص 193.

[3] صالح, فواز, مرجع سابق, ص360-359.

ومن غير الممكن للأشخاص المتعاقدة أن يتوقعوا حدوث مثل هذا الوباء, على خلاف المعرفة المُسبقة بانتشار هذا الفايروس ولو في منطقة أخرى أو بلد آخر.

**4. أن يصبح تنفيذ الالتزام مُرهِقاً بسبب الظرف الطارئ**

إذا أثّر الحادث على الالتزام بحيث أصبح مستحيلاً فلا مجال لتطبيق النظرية لأنه أصبح من قبيل القوة القاهرة, لأن الظرف الطارئ من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لدرجة تتجاوز الحد الطبيعي أو المألوف . حيث إن الإرهاق في تنفيذ الالتزام يؤدي إلى إخلال التوازن الاقتصادي بين الالتزامات المتقابلة .

ويحق للقاضي بناء على طلب المدين في حال توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول , ويكون ذلك تبعاً للظروف التي تتعلق بالعقد , حيث يوازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة .

كما أن نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها, سواء أكان الاتفاق سابق على العقد أم لاحق له فهو باطل .

وبتطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة سالفة الذكر على جائحة فايروس كورونا المستجد نجد أنّ هذا الفايروس بطبيعة الحال حادث طارئ لم يكن في وسع الأطراف المتعاقدة توقعه, فضلاً عن أنّه حادثاً عاماً اجتاح بلدان العام أجمع, تاركاً أثاراً سلبية في مختلف المجالات.

**المطلب الثاني : مفهوم نظرية القوة القاهرة**

صحيح أن العقد شريعة المتعاقدين, وأنَّه ملزم لأطرافه، إلا أنه من الممكن للمدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن الضرر وقع لسبب أجنبي أو أنَّ إخلاله بالالتزام كان لسبب خارج عن ارادته, وبالتالي يُعفى من المسؤولية سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية .

ولبيان العلاقة بين فايروس كورونا والقوة القاهرة , وإذا كان بالإمكان أن نُطلق وصف القوة القاهرة على هذا الوباء, لابدّ لنا من بيان مفهوم النظرية(أولاً), وشروط تطبيقها(ثانياً) .

**أولاً : تعريف نظرية القوة القاهرة**

لم يُعرّف القانون المدني السوري القوة القاهرة , وإنما نصّ في المادة 216 مدني سوري على مفهومها بالطبيعة الآتية: (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه , مالم يُثبت أنَّ استحالة تنفيذ الالتزام قد نشأت بسبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين بتنفيذ التزامه).

وفي إطار تكييف الجائحة بالقوة القاهرة عرّفها الفقهاء بأنَّها:" كل آفة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد , فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وفسخه."[1]

كما يمكن تعريفها بأنّها : كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه كالزلازل, ومن شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلاً . ولا التزام بمستحيل.

وذهب الفقهاء إلى أن القوة القاهرة والظرف الطارئ مصطلحان مترادفان, فإذا دلَّت القوة القاهرة على استحالة دفع الحادث , فإن الظرف الطارئ يدل على عدم إمكانية التوقع, إلا أن جانب آخر من الفقهاء يرى ضرورة التمييز بين المصطلحين , ويكون ذلك استناداً إلى الحادث نفسه فإذا كان الحادث خارجياً ومن غير الممكن توقعه أو دفعه فهو قوة قاهرة و أما إذا كان داخلياً بالنسبة إلى الشيء فهو ظرف طارئ.[2]

ولكن ما هي الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للأطراف المتعاقدة التذرع بالقوة القاهرة كسبب لإعفائهم من الالتزامات العقدية المترتبة عليهم بموجب العقد؟

هنالك شروط عدة لا بدَّ من أن تتحقق لنطبق نظرية القوة القاهرة, وسنوضحها بالتفصيل.

---

[1] الإفتيحات, ياسر عبد الحميد, (2020), **جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية** , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة , ملحق خاص , العدد6 , ص782.

[2] صالح, فواز , مرجع سابق , ص 388-387.

**ثانياً : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة**

هنالك جملة من الشروط يجب توافرها في الحادث المفاجئ حتى يُعدّ قوة قاهرة , وهي الآتية:

**1. عدم إمكانية توقع الحادث**, والمعيار في ذلك موضوعي فلا يكفي أن يكون عدم التوقع من المدين فقط وإنما من أكثر الناس حيطة وحذر .

ففي حالة جائحة فايروس كورونا تنطبق هذه الحالة , فسرعة انتشار الفايروس وعدم وجود لقاح له يشكلان حادث مفاجئ , بشرط أن يكون العقد قد تمّ قبل انتشار الفايروس , أو على الأقل قبل إعلام الجمهور بخطره وعدم القدرة على السيطرة عليه, أما في حال إبرام العقد بعد تفشي الفايروس وإعلانه على أنّه وباء فمن غير الممكن التذرع به كقوة قاهرة .

ويُستدل على ذلك ما قضت به محكمة استئناف( نانسي) الغرفة الخامسة بتاريخ 5 أيار لعام 2020 , حيث رأت أن المستأنف الذي يطلب تأجيل تنفيذ التزامه المترتب عليه بموجب العقد متذرعاً بوباء كورونا على أنّه قوة قاهرة ليس على حق , لأنه قدّم العرض بالتعاقد بتاريخ 30 من كانون الثاني 2020 وكان ذلك لاحقاً على إعلان منظمة الصحة العالمية عن وباء كورونا, ولاحقاً على إعلان إيطاليا وفرنسا عن إجراءات قسرية تتعلق بالحد من انتشار الفايروس, أي أنه عالم بوجود الفايروس وبالآثار السلبية التي من الممكن أن يُخلفها.[1]

**2.** عدم إمكانية توقع الحادث لا يكفي لقيام القوة القاهرة، وإنما لا بدَّ من **عدم إمكانية دفع الحادث**, ويقصد بذلك استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة, ليس فقط بالنسبة للمدين وإنما بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين ذاته, ويقصد باستحالة التنفيذ : هو أن يصبح الوفاء بالالتزام عيناً مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.[2]

---

[1]إشراقية, أحمد, (2020), **الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني** , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ,السنة الثامنة , ملحق خاص /العدد 6 , ص742.

[2] البيات, محمد حاتم – أبو العيال, أيمن, (2012), **النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام), منشورات جامعة دمشق** , كلية الحقوق, ص535.

على خلاف الظرف الطارئ فالالتزام لا يكون مستحيل التنفيذ وإنما مرهقاً لدرجة فادحة لا يستطيع أن يتحمله المدين.

**3. أن يكون الحادث خارجياً** أي ألا يتسببه المدين أو يساعد بوقوعه , فلا يكفي توافر الشرطين السابقين وإنما من الضروري توافر الشروط السابقة جميعها حتى يُعفى من المسؤولية.

بدايةً يمكن اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة كونه وباء وليس للمدين يد فيه, ولكن التساؤل يثار حول الإصابة بفايروس كورونا هل يعد قوة قاهرة في معرض تنفيذ العقد؟

يعود أمر تقديره فايروس كورونا إلى قاضي الموضوع, ولا سيما أن بعض الأشخاص قد يصابون بالمرض دون أن تظهر عليهم أية أعراض, وبالمقابل هناك أشخاص مصابون يحتاجون لعناية فائقة قد تستمر لأشهر لتجاوز هذا المرض والعودة إلى حياتهم الطبيعية, مع الإشارة إلا أنَّ الإصابة بوباء كورونا لا يمكن عدَّه قوة قاهرة إلا إذا ظهرَ الوباء بعد إبرام العقد وقبل الوقت المحدد لتنفيذ العقد, أمَّا إذا كان معلوماً من قبل الطرفين قبل إبرام العقد فلا يعدُّ قوة قاهرة, وفي قضية مشابهة عُرضت أمام إحدى المحاكم الفرنسية اشترطت لحسبان مرض القلب قوة قاهرة أن يكون مفاجئاً لا يمكن للمدين دفعه وتوقعه, إذ صدر حكم حديث عن الغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19/9/2019 والذي يتعلق بعقد الوعد بالبيع المتبادل, حيث لم يتمكن أحد الأطراف من الحضور أمام كاتب العدل للتوقيع على عقد البيع النهائي وذلك بسبب مرض في القلب أصابه, وقررت المحكمة أن المرض وَحدَهُ لا يمكن أن يعدّ قوة قاهرة, لأن تشخيص المرض تمَّ في 26/1/2016 في حين أنّ الموعد المتفق عليه لتأكيد البيع النهائي أمام كاتب العدل كان بتاريخ 31/3/2016 أي بعد شهرين, ولذلك رأت المحكمة أن المرض وحده لا يمكن التذرع به كقوة قاهرة, حتى لو لم يتسبب به المدين, وإنما لا بدَّ من توافر الشروط الأخرى التي تتجلى بعدم توقع الحادث وعدم إمكانية دفعه.[1]

[1] قرار [(Civ. 3e, 19 Septembre 2019, n°18-18.921, AJDI 2019. 819

يمكن الاطلاع على حيثيات القرار باللغة الفرنسية من خلال الرابط الآتي:

https://beta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039157072

وإن كان الظرف الطارئ يتفق مع القوة القاهرة بأن يكون الحادث مفاجئ, ولا يد للمدين فيه, إضافة إلى عدم إمكانية توقعه أو دفعه , إلا أن الحادث في الظرف الطارئ يكون عاماً ومن شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، أما الحادث في القوة القاهرة فقد يكون عاماً وقد يكون خاصاً, إضافة إلى أنه يجعل الالتزام مستحيلاً[1] .

وبعد أن بيَّنا شروط كلا النظريتين نجد أنّ أحكامهما تنطبق على جائحة كورونا, واتضّح لنا أن وجود وانتشار فايروس "كورونا" هما حدثان غير متوقعان، حيث يعتبر هذا الفيروس حسب منظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معاً، وتظهر أعراضه لدى البشر على شكل مرض في الجهاز التنفسي حيث تتراوح حدته بين نزلات البرد المعروفة إلى الأمراض الأشد سوءاً مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الجسيمة وهي التي تعرف ب"السارس"، و هو مرض مُعد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل على أي شخص دفع ضرره في هذه الأيام العصيبة التي يمر فيها العالم، و ليس للمدين يد في إثارته ، إضافة إلى أنَّه ذو مصدر أجنبي عن المدين عموما .

ولكن الأثر الذي تُخلِّفه نظرية الظروف الطارئة على العقود مُختلف عن أثر نظرية القوة القاهرة , والتساؤل يثور حول إمكانية مدى اعتبار فايروس كورونا تطبيقاً عملياً لنظرية الظروف الطارئة أم لنظرية القوة القاهرة؟.

هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني مع الاستشهاد بأحكام قضائية تتعلق بتكييف وباء كورونا وأثره على العقود.

---

last updated 1/12/2020

[1] الحراكي, أحمد – حرح, زهير – الشماط, كندة, (2018/2019 ), **المدخل إلى علم القانون** , منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, ص291.

**المبحث الثاني : آثار جائحة كورونا على تنفيذ العقود**

أثّر انتشار فايروس كورونا بشكل كبير على الاقتصاد إذ ولّد ركوداً اقتصادياً كبيراً بسبب الاجراءات المتخذة بوقف النشاطات كافة وفرض الحجر الصحي، الأمر الذي يُنبئ بأزمة اقتصادية وانهيار الاقتصاد العالمي والذي يُعدّ من أكبر الأخطار التي يجب مواجهتها .

فمثلاً لقد تأثر القطاع السياحي في سورية بشكل كبير, حيث يوجد ما يقارب من 700 منشأة وُضعت في الاستثمار خلال السنوات الثلاثة الماضية, والتي اضطرت إلى التوقف عن العمل نهائياً أو العمل بطاقة متدنيّة, إضافة إلى الخسارة الكبرى التي لحقت القطاع الصناعي في سورية نتيجة توقف أغلب المنشآت عن العمل.[1]

ولم تقتصر آثار الانتشار السريع للفايروس على المجالات الاجتماعية والصحيّة والاقتصادية بل أُثّر أيضاً على العلاقات القانونية بشكل عام وعلى العلاقات التعاقدية بشكل خاص , وخصوصاً بالنسبة للأفراد والمقاولات التي تربطهم علاقات تعاقدية يكون مصدرها العقد نفسه المنشئ للالتزام , الوضع الذي يخلق تصادماً بين مبدأ القوة المُلزمة للعقد وواجب احترام وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه , وبين حتميّة الرضوخ لجائحة كورونا.

ومن جهة أخرى أثرّت جائحة كورونا بشكل غير مباشر على تنفيذ العقود ويظهر ذلك من خلال تذرع أحد المتعاقدين بوقوع الجائحة وتضخيم آثارها بقصد التهرب من تنفيذ التزاماته العقدية بحسبان أن العقد بات مستحيلاً ومن غير الممكن تجنب الفسخ, على الرغم من أنّه قادر على إيجاد الحلول لإنقاذ العقد من الفسخ ولكنه يُظهر خلاف ذلك وبسوء نيّة. فكيف يمكن للقضاء حل هذه الإشكالية ولا سيما بسبب صعوبة إثبات سوء النيّة في ظل تقشي الفايروس؟

برأي أن الموضوع يحتاج إلى تدقيق كبير من قبل القضاء, ولا سيما أنّه سيواجه منازعات عدة من هذا النوع.

[1] الاقتصاد السوري بعد كورونا , 22/4/2020, متوفر على الموقع التالي : https://al-akhbar.com/syria/287463 آخر زيارة : 3/6/2021.

ولتوضيح أثر فايروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية لا بدَّ من البحث في اتجاهين وهما: الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كظرف طارئ (المطلب الأول), الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كقوة قاهرة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كظرف طارئ**

لاحظنا أن جميع المقومات أو الشروط الواجب توافرها في الظرف الطارئ تتوافر في وباء كورونا, بحسبان أنّه حادثاً استثنائياً طارئاً لا يمكن توقعه وذلك بالنسبة للعقود التي أُبرمت قبل ظهوره وانتشاره, لأن بمجرد الإعلان عنه أصبح معلوم للكافة ولا يمكن التذرع به على أنّه ظرف طارئ.

إلا أن التساؤل المطروح بهذا الصدد يدور حول التوقيت الذي يُعتد به لظهور فايروس كورونا المستجد, فهل هو توقيت إعلانه في دولة الصين؟ أم توقيت إعلانه في الدولة محل إبرام العقود والمعاملات التجارية؟

لا شك أنّنا أمام إشكالية معقدة ومهمة لأنها المعيار الفاصل بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بسبب هذا الوباء, وعلى الرغم من أنَّ منظمة الصحة العالمية أعلنت عن تفشيه في 30 كانون الثاني لعام 2020 إلا أنني اقترح بأن نعتد بالوقت الذي أعلنت عنه الصين, لأنه من المتوقع انتشار الفايروس بسرعة كبيرة بين دول العالم ولا سيما أنّ الإجراءات الاحترازية لمنع انتشاره كإغلاق الحدود قد اتخِذَت بعد مدة من انتشاره, لذلك فمن المتوقع انتقال الفايروس بين دول العالم.

على أي حال بمجرد توافر الشروط التي نصّت عليها المادة(2/148) من القانون المدني السوري والتي تمَّ ذكرها سابقاً, فإنّ تنفيذ الالتزام سوف يكون مرهقاً إلى درجة جسيمة دون أن تصل لحد الاستحالة, مع الأخذ بالحسبان أن معيار الإرهاق الذي يقع فيه المدين هو معيار مرن وليس محدد, ويعود أمر تقديره إلى قاضي الموضوع.

وعلى الرغم من أنّ الوباء حادث غير متوقع إلا أنَّ هنالك عقود عدة استمرت بشكل طبيعي دون أن يشعر المدين بأي ضغط أو إرهاق كعقود الشركات الطبية وعقود الخدمات الالكترونية[1]. وفي المقابل هناك التزامات تعاقدية يكون محلها غير قابل للهلاك ويمكن التراخي في التنفيذ, إلا أن الوضع الاقتصادي السيئ الذي خلفته جائحة كورونا والاجراءات المفروضة تُصعِّب تنفيذ الالتزام المفروض على المدين, وأبرز مثال على ذلك المدينين بأداء قروض استهلاكية، فهم عاجزين عن أداء الأقساط المتفق عليها شهرياً بسبب توقفهم عن العمل جرَّاء فرض حالة الحجر الصحي, حيث يتمكن المدين في هذه الحالة من الدفع بوجود ظرف طارئ طالباً بموجبه من القاضي تعديل الالتزامات المُرهقة وإعادة التوازن العقدي بما بتناسب مع الظروف الراهنة التي يعيشها العالم بأكمله بسبب الوباء.[2]

لذلك فإن التأخير في تنفيذ الالتزام بحالة انتشار الوباء لا يمكن أن يُعد دائماً قوة قاهرة, طالما أنَّه لا يجعل التنفيذ مستحيلاً, وهذا ما ذهبت إليه محكمة (تولوز) الفرنسية بتاريخ 3/10/2019 حيث قضت أن انتشار وباء انفلونزا الطيور لا يُعد عذراً لتبرير التأخير, على اعتبار أنَّ مثل هذه الأوبئة يمكن مقاومتها لتنفيذ الالتزام من خلال الأداء, وخاصةً عدم فرض حالة الطوارئ التي تفرض المكوث في المنزل وعدم الخروج منه.[3] بينما في حالة وباء كورونا تمَّ فرض حالة طوارئ في دول العالم كافة, وتطبيق إجراء الحجر الصحي لمنع تفشي الفايروس, وبرأي أنه يعدُّ قوة قاهرة ولا سيما بأنَّه سبباً كافياً لجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً في ظل هذه الظروف.

[1] أبو طالب, بكر, (2020), **أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد(19)-covid**, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 6, عدد خاص (جائحة كورونا covid-19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية), ص13.

[2] زكرياء, مولاي, (2020), **تأثير فيروس كورونا covid-19-على تنفيذ الالتزامات التعاقدية** , حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد :34 /عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص 343.

[3] اشتاتو, سعيد – عينيبة, سامي,(2020), **فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة !** , مجلة دولية علمية مُحكَّمة ( الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا . مؤلف جماعي ), عدد أيار, ص312.

ولقد نص المشرع السوري على أنَّ نظرية الظروف الطارئة من النظام العام **ولا يجوز الاتفاق على خلافها تحت طائلة البطلان** وذلك وفقاً للمادة (148/2) مدني سوري, ويجوز التمسك بتطبيقها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف, إلا أنه لا يحق للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه ولو توافرت شروطها, وإنما تُقيَّد سُلطته بطلب من المدين[1], وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام 2016) على شرط آخر من شروط تطبيق نظرية الظرف الطارئ مؤداه **ألا يكون هناك اتفاق على تحمل تبعة تغير الظروف.** [2]

فقد لوحظ من نص المادة (1195)[3] أنَّه نصٌّ تكميلي وليس آمراً , وفي حال اتفق الأطراف على تحمل تبعة الظروف الطارئة فلا يحق لهم التذرع بحدوث ظرف غير متوقع, أي بمثابة استغناء عن التدخل القضائي في حال الظروف الطارئة غير المتوقعة. وبرأي أن هذا النص فيه خطورة كبيرة على العقود وظلم للمدين ولا سيما أكبر مثال على ذلك جائحة كورونا, فلا يحق للمتعاقد أن يتمسك بنص المادة 1195 مدني فرنسي للمطالبة بمراجعة العقد وتعديله في حال كان هناك اتفاق مُسبق على تحمل تبعة الظروف غير المتوقعة, لذلك اقترح على المشرع الفرنسي بأن يجعل هذا النص أمراً وليس مكملاً كما فعل المشرع السوري.

---

[1] صالح, فواز , مرجع سابق, ص367-366.

[2] قاسم, محمد حسن, (2018), **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد من 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي**, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ص81.

[3] [ **ART.1195**" Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.

هذا في حال اتجهت السلطات القضائية إلى تكييف فايروس كورونا على أنّه ظرف طارئ, ولكن ها هو الأثر الذي يُخلفه انتشار فايروس كورونا على العقود في حال تمّ تكييفه على أنّه قوة قاهرة؟.

**المطلب الثاني: الآثار القانونية لتكييف انتشار الفايروس كقوة قاهرة**

سبق وشرحنا أنّ فايروس كورونا لا يشكل بذاته قوة قاهرة وإنما القوة القاهرة تظهر بسبب خصوصيّة الوباء والتدابير المتخذة لمنع تفشيه, وعلى الرغم من أنّ هذه الإجراءات الاحترازية هدفها حماية البشرية من تفشي هذا المرض المُخيف؛ فقد بات تأثيرها في مجال العقود واضحاً للكافة, حيث انعكس ذلك على العقود بشكل مباشر وأصبح تنفيذ الالتزام معقد للغاية إن لم يكن مستحيلاً.

وفي حال الاتفاق على أن فايروس كورونا قوة قاهرة فإن ذلك سوف يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة استحالة جزئية أو مطلقة, وسوف يتحلل المتعاقدان من الالتزامات المترتبة عليهم دون دفع أي تعويض , ويُعد الفايروس في هذه الحالة سبباً لانقضاء الالتزام ونفي المسؤولية عن المدين.( وذلك تطبيقاً لنص المادة 216 من القانون المدني السوري).

أي إنّ القوة القاهرة إما أن تُبرِء المدين من تنفيذ الالتزام بشكل نهائي في حال أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً, أو أنّها تؤدي إلى وقف تنفيذ الالتزام بشكل مؤقت حتى يزول الحادث المفاجئ , بشرط ألا يكون التأخير في التنفيذ مُبرِر لفسخ العقد عندها ينفسخ العقد بحكم القانون ويبرأ المتعاقدين من الالتزامات المترتبة عليهم .

وهذا ما نصت عليه المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي بصياغته الجديدة لعام 2018 بأنَّ القوة القاهرة تقوم في المسائل التعاقدية عند وقوع حادث غير متوقع من المدين ولا يمكن دفعه أو تجنب آثاره بتدابير ممكنة.[1] إذ فرَّقت بين الاستحالة المؤقتة التي تُوقف تنفيذ العقد مؤقتاً, وبين الاستحالة الدائمة التي تؤدي إلى فسخ العقد.

[1] صالح, فواز, مرجع سابق, ص 390.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه إذا كانت استحالة التنفيذ جزئية بسبب كورونا فإن المدين يبقى مسؤولاً عن تنفيذ الجزء الأخر من الالتزام , إضافة إلى أنه من واجب المدين إثبات توافر القوة القاهرة بجميع وسائل الإثبات .

وقد أوضح السيد "برونو لومير " وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في 29/2/2020 بأنّ : الفايروس التاجي . كوفيد 19. هو حالة قوة قاهرة بالنسبة للشركات ومشتريات الدولة , الأمر الذي يعني عدم فرض أي عقوبة في حال التأخر بتنفيذ الاستحقاقات التعاقدية , ويمكن للمدين التّذرع بذلك لنفي المسؤولية عنه[1]. وبرأي أن تكييف جائحة كورونا على أنّها قوة قاهرة ليست من صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي؛ لأن ذلك من صلاحيات المشرع والسلطة القضائية استناداً لمبدأ فصل السلطات.

أما القضاء السوري فلم يصدر حتى الآن حكماً قضائياً لتكييف جائحة كورونا على أنها ظرف طارئ أم قوة قاهرة, بينما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة , حيث صَدر في فرنسا العديد من الأحكام الحديثة والتي تخص فايروس كورونا المستجد بشكل مباشر , ومنها القرار الصادر عن محكمة استئناف (كولمار) الفرنسية في 12 آذار 2020 , والتي تبيّن لها أن فايروس كورونا بحد ذاته لا يُعدّ قوة قاهرة وإنما خطر العدوى وعدد الاصابات والوفيات وعدم وجود لقاح له هو الذي يشكل قوة قاهرة . كما صدر عن المحكمة ذاتها قرارين في 16 آذار 2020 رأت فيهما أن سرعة انتشار المرض والعدوى الناتجة عنه إضافة إلى إجراءات الحجر وقرارات إغلاق المحلات وإيقاف النشاطات يشكل قوة قاهرة.[2]

[1] منصور, جلطي, (2020), **الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد-COVID 19على الالتزامات التعاقدية** , حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد:34 ,عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19، تموز, ص 494.

[2] إشراقية, أحمد, مرجع سابق, ص 738_737.

وهناك قرار حديث أيضاً صادر عن محكمة استئناف (دوي) الفرنسية في4 آذار 2020 اعتبرت أن إلغاء رحلة جوية من قبل السلطات الإيطالية بسبب المخاطر الناتجة عن وباء كورونا يُعدّ قوة قاهرة.[1]

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد وضعت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حيثيات الحكم الصادر في الدعوى (رقم 37214 لسنة 74 ق بتاريخ 28 حزيران لعام 2020), بتأييد قرار نقيب أطباء الأسنان بتأجيل إجراء انتخابات التجديد النصفي للنقابة والتي كان من المقرر إجراؤها في 26 آذار, حيث عدّت فايروس كورونا من قبيل القوة القاهرة المانعة من إجراء الانتخابات في موعدها, حرصاً على سلامة مواطنيها, لأن الحياة الإنسانية على حدِّ تعبيرها هي أغلى ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها.[2]

ولذلك فإننا نجد أن القاضي هو سيد الموقف والقول الأول والأخير يعود له, حيث يقع على عاتقه أمر تقدير ما إذا كانت جائحة كورونا تُعد قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً , حيث أنّ فايروس كورونا يخضع لكلا النظرتين, ومعيار خضوعه هو مدى تأثيره على العقد المراد تنفيذه, إما أن يكون التأثير هو إرهاق المدين إرهاقاً شديداً كأن يتسبب بارتفاع تكلفة الانتاج ارتفاعاً باهظاً, فيعتبر من قبيل الظرف الطارئ, أو يتسبب باستحالة تنفيذ العقد مثل تصدير المواد محل التعاقد بسبب إغلاق حدود البلاد فيعتبر من قبيل القوة القاهرة.

[1] Diaz, Clément, Avocat, (2020), **LE COVID19 CONSTITUE-T-IL UN CAS DE FORCE MAJEURE POUVANT JUSTIFIER L'INEXÉCUTION D'UNE OBLIGATION CONTRACTUELLE?**,. Available at: https://www.village-justice.com/articles/covid19-constitue-cas-force-majeure-pouvant-justifier-inexecution-une,35480.html, last updated 3 /6/2021.

[2] الشربجي,محمود, (2020), **نشر حيثيات تأجيل انتخابات التجديد النصفي لنقابة أطباء الأسنان بسبب كورونا** . متوافر على الرابط التالي : https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2020/7/8/1827253/ , أخر زيارة 3/6/2021.

**النتائج والمناقشة:**

وفي الختام يمكننا القول إنّ انتشار فايروس كورونا وما تلا ذلك من إجراءات احترازية مشددة وطارئة تُصنف على أنّها حادث استثنائي غير مُتوقع, ومن شأنه أن يؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي (بأن يصبح تنفيذ الالتزام مُرهقاً أو مُستحيلاً), أضف إلى ذلك أنَّ الأيام أو الأشهر القادمة سوف تشهد العديد من النزاعات التعاقدية الناشئة عن آثار الجائحة, ولذلك يمتلك الأطراف الذين عجزوا عن تنفيذ التزامهم أو تأخروا في التنفيذ, جرَّاء الاجراءات القسرية المتخذة للحدّ من انتشار الفايروس والسيطرة عليه, مجموعة من الوسائل القانونية لدفع المسؤولية عنهم ومواجهة آثار الوباء. وقد توصلنا إلى **مجموعة من النتائج:**

1. إنَّ القوة القاهرة ليست حالة عامة يمكن أن يُعلن عنها بتقرير أو بمرسوم, وبالتالي فإن تكييف جائحة كورونا على أنَّها قوة قاهرة أو ظرف طارئ مرهون بتوافر شروط إعمال كل نظرية ودرجة تأثير الفايروس على الالتزام التعاقدي, فللقاضي سلطة تقديرية في تكييف الوقائع في كل دعوى على حدة, وبالرغم من أن أغلب السلطات القضائية في العالم اتجهت إلى تكييف كورونا على أنّه قوة قاهرة إلا أن ذلك لا يُعدّ مرجعاً عاماً نَستنِد عليه، لأن ظروف ووقائع القضية المعروضة على القاضي هي التي تُحدِد ذلك.

2. إن تاريخ إبرام العقد أو تاريخ تجديده يجب أن يكون قبل انتشار جائحة كورونا والإعلان عنها, حتى يتمكن المدين من دفع المسؤولية التي ترتبت عليه لعدم تنفيذ التزامه.

3. لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد أحكام نظرية الظروف الطارئة عند إبرام العقد, أما بالنسبة لنظرية القوة القاهرة فمن الممكن الاتفاق بين الأطراف على تحمل تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة .

4. أن يلتزم القاضي قبل معالجة الخلل الذي طرأ على العقد بمراعاة الظروف المحيطة بالعقد وتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين في حالة الظرف الطارئ.

5. لا يمكن التنبؤ بمستقبل وباء كورونا ولا بمدى تأثيره على العقود, وإنَّما حاولنا جاهداً تفسيره ودراسته وفقاً لحالات القوة القاهرة والظروف الطارئة, مستندين إلى الأحكام القضائية المتعلقة بالحروب والأوبئة التي مرَّت سابقاً.

**الاستنتاجات والتوصيات:**

1. دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تضمين عقودهم بنوداً إلزامية تتعلق بحل النزاعات الناشئة عن الأوبئة والآثار الاقتصادية الناجمة عنها بوسائل وديّة, كإعادة التفاوض والتوفيق والوساطة, إذ تتمتع تلك الاجراءات ببساطتها وسرعتها وحفاظها على استمرار العلاقات التعاقدية.

2. نوصي الأطراف المتعاقدة –سواء في العقود الداخلية أو الدولية– على العمل بشكل جدي لإيجاد حلول مُرضية للطرفين بهدف تنفيذ العقد بأقل الخسائر الممكنة في ظل هذه الظروف العصيبة, بدلاً من البحث عن خيارات وحلول أشد قسوةً عليهم مثل فسخ العقد أو استحالة التنفيذ.

3. السعي لدعم وتطوير وتحديث الشبكات الالكترونية والتأكيد على أهميتها؛ بسبب الدور الكبير الذي لعبته خلال تفشي وباء كورونا, والعمل على إنشاء قاعدة بيانات تتضمن جميع المراسيم والقوانين و الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السورية وتحديثها بشكل مستمر, بحيث يتمكن القضاة والباحثين في القانون من مواكبة كل جديد, وذلك من خلال:

أ– الاستعانة في مرفق القضاء بفنيين متخصصين في التكنولوجيا الرقمية لإبتكار برامج وتطبيقات خاصة بالمحاكم القضائية على مستوى دولة سوريا بأكملها.

ب– تدريب الإداريين والعاملين في المحاكم على استعمال تلك البرامج بشكل صحيح.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب**

1) بيات, محمد حاتم – أبو العيال, أيمن, (2012), **النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)**, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق.

2) حراكي, أحمد – حرح, زهير– الشماط, كندة, ( 2019/2018), **المدخل إلى علم القانون** , منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق.

3) ديب, فؤاد, (2014), **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق.

4) سنهوري, عبد الرزاق, بلا عام نشر , **الوسيط في شرح القانون المدني** , نظرية الالتزام بوجه عام, ج/1 , دار إحياء التراث العربي . بيروت , لبنان.

5) صالح, فواز , (2021/2020), **القانون المدني ( المصادر الإرادية للالتزام )** , منشورات جامعة دمشق , كلية الحقوق.

6) قاسم, محمد حسن, (2018), **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد من 1100 إلى 1231–7 من القانون المدني الفرنسي**, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان.

**ثانياً: الرسائل**

1) المطيرات, عادل مبارك ,(2001), **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة والظروف الطارئة** , أطروحة دكتوراه , كلية دار العلوم , قسم الشريعة الإسلامية , جامعة القاهرة.

2) المنصوري, خميس, (2017), **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن الاقتصادي للعقد**, أطروحة دكتوراه ,جامعة الإمارات العربية المتحدة.

**ثالثاً: المجلات**

1) أبو طالب, بكر, (2020), **أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (covid-19),** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 6, عدد خاص (جائحة كورونا -covid 19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية),22 – 1 .

2) إشراقية, أحمد, (2020), **الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني** , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية,السنة الثامنة , ملحق خاص /العدد 6 ,767_731 .

3) اشتاتو, سعيد – عينيبة, سامي,(2020), **فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة !** , مجلة دولية علمية مُحكَّمة ( الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا . مؤلف جماعي ), عدد أيار, 306_313.

4) إفتيحات, ياسر عبد الحميد, (2020), **جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية** , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة , ملحق خاص , العدد6 , 769– 801.

5) زكرياء, مولاي, (2020), **تأثير فيروس كورونا covid-19على تنفيذ الالتزامات التعاقدية** , حوليات جامعة الجزائر1, المجلد :34 /عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19 ،352–332.

6) عظيمان, عبد المحسن مبارك,( 2020), **سلطة القاضي في تعديل آثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون الكويتي (فيروس Covid-19نموذجاً)**, مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع , العدد 53, 205_189.

7) منصور, جلطي, (2020), **الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد-COVID 19على الالتزامات التعاقدية**, حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد:34 ,عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19، تموز, 502_484 .

**رابعاً: مواقع الويب**

1) الاقتصاد السوري بعد كورونا , 2020/4/22, متوافر على الموقع الآتي: https://al-akhbar.com/syria/287463.

2) الشربجي,محمود, (2020), **نشر حيثيات تأجيل انتخابات التجديد النصفي لنقابة أطباء الأسنان بسبب كورونا** . متوافر على الرابط التالي : https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2020/7/8/1827253/.

3) قرار (Civ. 3e, 19 Septembre 2019, n°18-18.921, AJDI 2019. 819), يمكن الاطلاع على حيثيات القرار باللغة الفرنسية من خلال الرابط الآتي:

https://beta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039157072

آخر زيارة بتاريخ: 2020/6/2.

**خامساً: المراسيم**

المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام /2007/ الخاص بالأمراض السارية والوقاية منها والإبلاغ عنها ومكافحتها.

**سادساً: القوانين**

1) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949 .

**2)** القانون المدني الفرنسي لعام 2016.

**Foreign websites:**

[1] Diaz, C. Avocat, *LE COVID19 CONSTITUE-T-IL UN CAS DE FORCE MAJEURE POUVANT JUSTIFIER L'INEXÉCUTION D'UNE OBLIGATION CONTRACTUELLE?.* 2020. <https://www.village-justice.com/articles/covid19-constitue-cas-force-majeure-pouvant-justifier-inexecution-une,35480.html>

[2] Civ.3e, 19 September 2019, n°18-18.921, AJDI 2019. 819

<https://beta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039157072>

Last Updated : 2/6/2021.